

الجزء الثالث القرارات التي اعتمدها جمعية الدول الأطراف

القرار ICC-ASP/9/Res.1

اعتمد في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بتوافق الآراء

ICC-ASP/9/Res.1

المباني الدائمة

إن جمعية الدول الأطراف،

إذ تشير إلى القرار ICC-ASP/4/Res.2 الذي شددت فيه على أن "المحكمة مؤسسة قضائية دائمة وبأنها تتطلب بصفقتها هذه مباني دائمة عملية تمكنها من أداء واجباتها بصورة فعّالة وتعكس أهمية المحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب"، وإذ تؤكد من جديد أهمية المباني الدائمة بالنسبة لمستقبل المحكمة،

وإذ تشير إلى القرار ICC-ASP/6/Res.1، الذي اعتمد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ في الجلسة العامة السابعة من الدورة السادسة للجمعية، والقرار ICC-ASP/7/Res.1^(٢)، الذي اعتمد في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ في الجلسة العامة السابعة المعقودة في الدورة السابعة للجمعية، والقرار ICC-ASP/8/Res.5^(٣)، الذي اعتمد في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في الجلسة العامة الثامنة المعقودة في الدورة الثامنة للجمعية، والقرار ICC-ASP/8/Res.8^(٤)، الذي اعتمد في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠ في الجلسة العامة العاشرة المعقودة في الدورة الثامنة للجمعية،

وإذ تحيط علماً بتقرير لجنة المراقبة بشأن المباني الدائمة،

وإذ تعرب عن عزمها الأكيد في إنجاز المباني بالميزانية المحددة والبالغة ١٩٠ مليون يورو (مستوى أسعار ٢٠١٤) طبقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، وتسلم بأهمية الفعالية والكفاءة في صنع القرار، والخطوط الواضحة للسلطة، والدقة في تحديد المخاطر وإدارتها، وفرض رقابة صارمة على التغييرات في التصميم لضمان التناسب بين المشروع والتكلفة،

وإذ تحيط علماً بتوصيات المراجع الخارجي للحسابات^(٥)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة عشرة والخامسة عشرة وبالتوصيات الواردة بما^(٦).

وإذ ترحّب بالخطوات التي اتخذتها لجنة المراقبة لاستعراض الترتيبات الإدارية الجارية لمشروع المباني الدائمة، وباشترائك المحكمة والدولة المضيفة في هذا الجهد المشترك،

^(١) الوثائق الرسمية... الدورة السادسة... ٢٠٠٧ (ICC-ASP/6/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

^(٢) الوثائق الرسمية... الدورة السابعة... ٢٠٠٨ (ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث.

^(٣) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة... ٢٠٠٩ (ICC-ASP/8/20)، المجلد الأول، الجزء الثاني.

^(٤) الوثائق الرسمية... الدورة الثامنة (المستأنفة)... ٢٠١٠ (ICC-ASP/8/20/Add.1)، الجزء الثاني.

^(٥) الوثائق الرسمية... الدورة التاسعة... ٢٠١٠ (ICC-ASP/9/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

^(٦) المرجع نفسه، الجزء ١-باء-٢.

وإذ تلاحظ رغبة المحكمة في إقامة مبنى ذي نوعية عالية وفي تسليمه في الوقت المحدد وبالميزانية المحددة،

وإذ ترحّب بإعلان ٢٥ من الدول الأطراف التزامها بسداد أنصبتها دفعة واحدة وفقاً للمبادئ الواردة في المرفق الثالث من القرار ICC-ASP/7/Res.1، وبأنه ورد فعلاً حتى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ما مجموعه ٦.١٧ مليون يورو من إجمالي المبلغ الذي تم الالتزام به والبالغ قدره ٤.٣٢ مليون يورو،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن الدولة المضيفة وافقت على رد الأموال التي سحبت من القرض والبالغ قدرها ٤.١ مليون يورو، في ضوء الأنصبة المسددة دفعة واحدة، وأنه سيتم نتيجة لذلك تجنب الفوائد المستحقة على هذه الأموال في السنتين ٢٠١٠ و٢٠١١؛

وإذ تلاحظ أن الموعد المتوقع لانتهاء من مرحلة التشييد هو منتصف عام ٢٠١٥ وأن الفترة المحددة لتوفير المباني المؤقتة بالمجان ستنتهي في حزيران/يونيه ٢٠١٢،

وإذ تلاحظ الخطوات التي اتخذتها المحكمة بشأن التكاليف المتصلة بإيجار وصيانة المباني المؤقتة، بما في ذلك التكاليف المتصلة بالتشغيل والمرافق وتعزيز الوحدات المختلفة، وإذ ترحّب باتخاذ المزيد من الخطوات في هذا الشأن،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي وتلاحظ أن النظام المالي والقواعد المالية، وترتيبات المحكمة المتعلقة بالمراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية للحسابات، تنطبق على المشروع،

أولاً- المشروع: الميزانية والتقيد بالحدود الزمنية

١- تعرب عن تقديرها لمجلس إدارة المشروع ولجنة المراقبة للتقدم المحرز في مشروع المباني الدائمة منذ الدورة الثامنة للجمعية؛

٢- تحيط علماً مع الارتياح بالتوقيع على العقد مع مؤسسة شميدت هامر لاسن للمهندسين المعماريين في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

٣- ترحّب بإنجاز التصميم الأوّلي لمشروع المباني الدائمة وتوافق على الميزانية الإجمالية للمشروع التي يبلغ قدرها ١٩٠ مليون يورو (بأسعار ٢٠١٤) ومخطط التدفقات النقدية المنقحة الوارد في المرفق الأول؛

٤- تحيط علماً بمجموع المساحة الأرضية الإجمالية المنقحة للمشروع التي لا تتجاوز ٥٦٠ ٥٠ متراً مربعاً وتوافق عليها؛

٥- تلاحظ أن الموعد المحدد لإنجاز المباني الدائمة لا يزال عام ٢٠١٥ وتشجع مدير المشروع على أن يواصل، بالتشاور مع لجنة المراقبة، تحديد السبل الرامية إلى التخفيف من آثار التأخير ونتائجه؛

٦- تأذن لمدير المشروع بزيادة المبلغ المرصود بالميزانية لكل مرحلة من مراحل المشروع بنسبة لا تزيد على ١٠ في المائة، رهناً بموافقة لجنة المراقبة، وشريطة عدم تجاوز الميزانية الإجمالية للمشروع البالغ قدرها ١٩٠ مليون يورو؛

٧- ترحّب بالقرار المعتمد بشأن إستراتيجية تسليم المباني؛

ثانياً - الحوكمة

٨- تؤكد من جديد على أهمية الدور الذي تقوم به الدول الأطراف، من خلال لجنة المراقبة والمحكمة والدولة المضيفة، في مشروع المباني الدائمة، وبوجه خاص في وضع رؤية وملكية مشتركة للمشروع وتطلب إلى لجنة المراقبة أن تواصل، بالتعاون مع المحكمة والدولة المضيفة، النظر في الهيكل الإداري من أجل تعزيز المشروع، وتنفيذ أي تعديلات تكون لازمة على أساس مؤقت إلى حين الموافقة عليها من جمعية الدول الأطراف؛

٩- تشدد على أهمية التنسيق والاتصال بصورة فعّالة بين مدير المشروع والمحكمة والدولة المضيفة في جميع مراحل مشروع المباني الدائمة وعلى جميع مستوياته؛

١٠- تشدد على ضرورة اشتراك ومشاركة الدولة المضيفة بصورة كاملة في جميع مراحل المشروع وعلى جميع مستوياته وتعرب أيضاً عن تقديرها للدولة المضيفة لتعاونها المستمر؛

١١- تعيد التأكيد على أهمية الدور الذي يقوم به مدير المشروع في توفير الزيادة الإستراتيجية والإدارة الشاملة للمشروع، وتذكر بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه لتحقيق أهداف المشروع والتقيد بالآجال المحددة والتكاليف والشروط المتعلقة بالجودة، على النحو الوارد في القرار ICC-ASP/6/Res.1، وتطلب إلى لجنة المراقبة أن تستعرض، بالتعاون مع المحكمة، الإطار المالي للمشروع، وتدعو المسجل إلى تفويض السلطات لمدير المشروع حيثما كان ذلك ضرورياً وحسب المستوى المطلوب، وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية، فيما يتعلق بالارتباطات المالية لمشروع المباني الدائمة.

١٢- تطلب إلى مدير المشروع أن يعد، بالاشتراك مع المحكمة، وفقاً للفقرة ٥ من المرفق الخامس من القرار ICC-ASP/7/Res.1، توصيات بشأن سبل تحسين المبادئ التوجيهية الجارية المنطبقة على العقود والنقبات من أجل تفادي أي تأخير لا مبرر له في تنفيذ المشروع في المستقبل وأن يقدم هذه التوصيات إلى لجنة المراقبة للموافقة عليها؛

ثالثاً - التقارير المالية

١٣- تطلب إلى مدير المشروع أن يواصل، بالتشاور مع لجنة المراقبة وفقاً للقرار ICC-ASP/6/Res.1، تقديم أرقام مفصلة كل سنة للتكلفة التقديرية النهائية للمشروع بالاستناد إلى آخر المعلومات المتاحة، بما في ذلك الجدول المتعلق باستخدام الأموال المتأتية من الأنصبة المقررة المسددة دفعة واحدة، وذلك لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها العادية؛

١٤- تطلب إلى المحكمة أن تبقي قيد الاستعراض، بالتشاور مع الدول التي تعهدت بسداد أنصبتها المقررة دفعة واحدة، الجدول الزمني لاستلام هذه المدفوعات وأن تقدم هذا الجدول إلى اللجنة لكي تنظر فيه على سبيل الأولوية؛

١٥- تطلب إلى مدير المشروع أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية، عن طريق لجنة المراقبة، عما تحقق من تقديرات السنة الماضية ومستوى الإنفاق؛

رابعاً- التكاليف خارج الميزانية الإجمالية

١٦- تطلب إلى المحكمة أن تحدد وتقدر كمياً، بالتشاور مع مدير المشروع، التكاليف الأخرى ذات الصلة بالمشروع ولكن غير ذات الصلة المباشرة بالمشييد من قبيل تكاليف نقل المحكمة من المباني المؤقتة إلى المباني الدائمة، والمنقولات من قبيل الأثاث ومعدات تكنولوجيا المعلومات والاتصال وتهيئة المساحات الخضراء وتزويق المباني، والتكاليف ذات الصلة بالاتصالات والعلاقات العامة بالنسبة للمشروع، والتكاليف ذات الصلة بالمباني المؤقتة، قبل ١ آذار/مارس ٢٠١١، وأن تقدم تقريراً عن هذه الأمور سنوياً إلى الجمعية من خلال لجنة المراقبة، مع إحاطة اللجنة علماً بانتظام بأي تغيير فيها، والبحث عن طرق لتخفيض تأثير هذه النفقات على عملية الميزنة سنوياً؛

١٧- تطلب إلى لجنة المراقبة ومدير المشروع والمحكمة أن تؤخذ في الاعتبار، عند اتخاذ قرارات بشأن تصميم المشروع، الآثار على التكاليف التشغيلية المقبلة للمحكمة، وتفكر على ضرورة المضي قدماً في المشروع بطريقة تؤدي إلى الإبقاء على التكاليف التشغيلية المقبلة للمباني الدائمة، بما في ذلك تكاليف الصيانة، عند أدنى حد ممكن؛

خامساً-إدارة المشروع

١٨- ترحب بموافقة لجنة المراقبة على الدليل المحدث للمشروع وتطلب إلى مدير المشروع أن يواصل تطوير دليل المشروع، وأن يضع خطة للمشروع، وأن يقدمها إلى لجنة المراقبة للنظر والموافقة عليهما؛

١٩- تطلب إلى لجنة المراقبة أن تضع وأن تنفذ إستراتيجية لمراجعة الحسابات؛

سادساً-المساهمات الطوعية

٢٠- تشير إلى إنشاء صندوق استثماري للودائع المالية المخصصة لتشيد المباني الدائمة وتدعو أعضاء المجتمع المدني الذين أثبتوا التزامهم بولاية المحكمة إلى جمع الأموال لمشروع المباني الدائمة؛

٢١- ترحب أيضاً، في هذا الصدد، بأي مساهمات طوعية في شكل أموال مخصصة لأغراض معينة، أو مساهمات عينية، بعد التشاور مع لجنة المراقبة؛

سابعاً- المباني المؤقتة

٢٢- ترحب بالخطوات التي اتخذتها المحكمة مع الدولة المضيفة فيما يتعلق بإيجار المباني المؤقتة في المستقبل، وتقرر أن تتابع المحكمة والمكتب التطورات المتعلقة بهذا الموضوع بشكل وثيق وأن يتخذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن؛

٢٣- تحث المحكمة، والمكتب حسب الاقتضاء، على مواصلة المناقشات الرسمية مع الدولة المضيفة بشأن الجوانب المتعلقة بالمباني المؤقتة، بما في ذلك بشأن الانتقال إلى المباني الدائمة؛

ثامناً- التقارير المقبلة للجنة المراقبة

٢٤- تطلب إلى لجنة المراقبة أن تبقي هذه المسألة قيد الاستعراض، وأن تواصل تقديم التقارير المرحلية المنتظمة إلى المكتب، وأن تقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورتها القادمة.

مخطط بالتدفقات النقدية

	٢٠١٥	٢٠١٤	٢٠١٣	٢٠١٢	٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	المجموع ملايين اليورو
26.3	39.4	39.4	9.8	7.8	صفر	صفر	صفر	صفر	١٠٠٪
9.4	15.8	15.5	7.3	12.9	5.4	8.7			١٠٠٪
2.4	5.9	5.9	٠.5١	صفر	١.5	صفر	صفر	صفر	صفر
0.2	0.6	0.2	٠.1٠	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
0.3	0.7	0.7	٠.8٠	1.1	0.7	٠.9	٠.02١٧	صفر	صفر
0.6	0.7	1.9	٠.4٢	9.6	3.0	0.4	٠.9٪	صفر	صفر
0.1	0.2	0.7	٠.0١	1.5	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
صفر	0.1	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
٠.6٣	٠.2٨	٠.4٩	٠.9٥	٠.2١٢	٠.2٥	٠.3١	صفر	صفر	صفر
٠.8٥	٠.6٧	٠.1٦	٠.5١	٠.7٠	٠.2٠	٠.4٧	صفر	صفر	صفر
٣٦	٥٥	٥٥	١٧	١٣	٥	٩	صفر	صفر	صفر
١٩٠	١٥٤	٩٩	٤٤	٢٧	١٤	٩	صفر	صفر	صفر

مرحلة الشروع

النافذة	مرحلة الشروع
مرحلة التصميم الأولي	مرحلة التصميم الأولي
مرحلة التصميم النهائي	مرحلة التصميم النهائي
الأعداد للمقارنات	الأعداد للمقارنات
المقارنات	المقارنات
الأرصدة الفنية	الأرصدة الفنية
الأرصدة للمساهمة	الأرصدة للمساهمة